

قانون إصابة العمل والتعويض عنها

- إصابات العمل والتعويض عنها

❖ 108 المادة:

❖ إذا توفي العامل أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل، وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه، إبلاغ الحادث فوراً إلى الشرطة والإدارة. ويجب أن يتضمن البلاغ اسم العامل وسنه ومهنته وعنوانه وجنسيته ووصف موجز للحادث وظروفه وما اتخذ من إجراءات لإسعافه أو علاجه. وتقوم الشرطة فور وصول البلاغ بإجراء التحقيق اللازم ويثبت في المحضر أقوال الشهود وصاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، كما يبين المحضر بوجه خاص صلة الحادث بالعمل. وعلى الشرطة فور انتهاء التحقيق أن ترسل صورة من المحضر إلى الإدارة وأخرى إلى صاحب العمل، وللإدارة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك.

❖ المادة 109:

- للعامل الذي أصيب بإصابة عمل الحق في أن يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته، على نفقة صاحب العمل وذلك وفقاً لما تقررره الجهة الطبية المختصة.
- ويتقاضى العامل أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر، أيهما أقرب. فإذا استمر العلاج مدة تزيد على ستة أشهر تقاضى العامل نصف أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه الدائم، أيهما أقرب.

❖ المادة 110:

- لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض. ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر في حكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم.

وتحدد نسبة العجز الجزئي إلى نسبة العجز الكلي الدائم وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون. ويحسب مقدار التعويض في هذه الحالة على أساس هذه النسبة من مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

❖ المادة 111:

- لا تسري أحكام المادتين السابقتين إذا ثبت أي مما يلي:
 1. أن العامل تعتمد نفسه. إصابة
 2. أن العامل كان واقعاً تحت تأثير مخدر أو خمر وقت حدوث الإصابة أو الوفاة وكان هذا المؤثر هو السبب في الإصابة أو الوفاة.
 3. أن العامل خالف متعمداً تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على الصحة والسلامة المهنية أو أهمل إهمالاً جسيماً في تنفيذ هذه التعليمات.
 4. إذا رفض العامل دون سبب جدي الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قرره الجهة الطبية المختصة.

❖ المادة 112:

- إذا نشأ خلاف بين العامل وصاحب العمل بشأن مدى قدرة العامل على استئناف العمل أو غير ذلك من الأمور الطبية المتصلة بالإصابة أو المرض أو العلاج المقرر أو الجاري، وجب على الإدارة إحالة الأمر إلى الجهة الطبية المختصة، ويكون قرارها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها المهني نهائياً.

❖ المادة 113:

- يسقط الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز أو الوفاة بانقضاء سنة واحدة من تاريخ التقرير الطبي النهائي المتضمن حدوث العجز الناتج عن الإصابة، أو تأكيد حدوث العجز نتيجة لأحد أمراض المهنة المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أو من تاريخ وفاة العامل.

❖ المادة 114:

- على صاحب العمل أن يؤدي التعويض عن العجز، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ثبوت عجز العامل أو من تاريخ إعلان نتيجة التحقيقات المؤيدة لحدوث العجز العمل. وعلى صاحب العمل أن يودع التعويض عن الوفاة، خزينة المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ إعلان نتيجة التحقيقات المؤيدة لحدوث الوفاة بسبب العمل.
- وتوزع المحكمة تعويض الوفاة على ورثة العامل المتوفى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلد المورث. ويؤول التعويض إلى الخزينة العامة للدولة إذا انقضت ثلاث سنوات دون تحديد المستحقين له.

❖ المادة 115:

- على صاحب العمل موافاة الإدارة كل ستة أشهر بإحصائية عن إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

❖ كيفية التقدم بشكوى بخصوص انتهاكات المادة 61 :

- لتقديم شكوى بشأن انتهاكات المادة 61 من قانون العمل القطري ، يجب على العامل التوجه الى ادارة العمل المحلية في منطقته ، حيث سيتم استقبال الشكوى و معالجتها .
- ينبغي ان يقوم العامل بتوفير جميع الوثائق الضرورية و الادلة التي تدعم شكواه .
- يجب ايضا ان يتم ذلك في مهلة زمنية محددة وفقا للقانون . يتم فحص الشكوى و مناقشتها و اتخاذ الاجراء المناسب لاصلاح الانتهاكات المرتكبة .

❖ الاجراءات القانونية والتحكيم:

- تتضمن الاجراءات القانونية و التحكيم فيما يتعلق بتطبيق المادة 61 من قانون العمل القطري توجيه الشكاوى الى ادارة العمل المحلية ، حيث يتم معالجة الشكاوى وفقا للقانون . في حالة عدم التوصل الى تسوية نهائية ، يمكن للاطراف اللجوء الى التحكيم و التقدم بطلب لتحديد النزاع و اتخاذ قرار قابل للتنفيذ تهدف هذه الاجراءات الى حل النزاعات بين العمال و اصحاب العمل بطريقة عادلة و منصفة.